



ع 9749

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الشؤون المحلية و البيئة  
ولاية نابل  
بلدية قليبية

## قرار

إن رئيس بلدية قليبية بعد إطلاعها على :

القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للجماعات المحلية  
وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل و خاصة الفصول 293 إلى 324 منه.  
و على القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جانفي 1975 المتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهوية و جميع النصوص التي تمته و نقحته.  
و على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات.  
و على القانون عدد 30 لسنة 2016 مؤرخ في 5 أفريل 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية  
وعلى الأمر المؤرخ في 9 جويلية 1913 المتعلق بإصدار المجلة الجنائية و جميع النصوص التي تمته و نقحته.  
وعلى الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية  
و على الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 مؤرخ في 10 أفريل 2017 يتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بتراتب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية  
وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 10 أفريل 1999 المتعلق بدفع الخطايا المالية التقديرية التي تسلط من أجل ارتكاب مخالفات لتراتب حفظ الصحة و الشرطة الصحية بالمناطق التابعة للمجالس الجهوية و المناطق البلدية.  
و على منشور السيد وزير الداخلية عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 27 ماي 2000 و المتعلق بتنفيذ توصيات اللجنة الوطنية للنظافة و العناية بالبيئة.  
وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2019.  
و اعتبارا لما للمتساكنين من حق في الراحة

## قرر ما يلي

### الفصل الأول :

يحجر إحداث الضوضاء المزعجة داخل كامل منطقة بلدية قليبية في أي ساعة من الليل و النهار خاصة التي تنتج

عن:

أ - الألعاب و المناداة و التظاهرات المحدثه للضحيج.

ب - الاستعمال المفرط للآلات المنبهة للسيارات والدراجات بكامل أنواعها.

ج - استعمال المنبهات ذات الصوت الحاد أو ذات الأصوات المسترسلة (باستثناء السيارات المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة الطرقات).

د - ترك محركات السيارات بحالة دوران أثناء الوقوف.

هـ - استعمال مكابح وسائل النقل أو أجهزة مناقث دخانها في حالة سيئة.

و - الاشتهار بالنداء أو الغناء بالأبواق القارة و المتنقلة.

ز - كل التجمعات و الحفلات بالشوارع أو المسارح وقاعات الأفراح لغرض استعمال الموسيقى أو الغناء إلا ما كان منها برخصة خاصة.

ك - مضخات الصوت بالحفلات الخاصة بالمحلات السكنية.

ل - مضخات الصوت بالمقاهي و بالمحلات المفتوحة للعموم.

## الفصل الثاني:

يحجر إحداث أي ضجيج من شأنه أن يقلق راحة المتساكنين عند تسربه و ذلك بين العاشرة ليلا و الثامنة صباحا طيلة كامل السنة و علاوة على ذلك من الساعة الواحدة بعد الزوال إلى الساعة الخامسة مساء كامل مدة الصيف التي تبتدئ من غرة جويلية و تنتهي يوم 15 سبتمبر.

و هذا التحجير يشمل بصفة خاصة الضجيج الناتج بالطريق العام أو بالمحلات المفتوحة للعموم داخل العمارات و المنازل , عن أدوات أو حيوانات أهلية تحدث أصواتا مقلقة (منبهات السيارات - الموسيقى - المذياع - مكيفات الهواء - آلات جذب الروائح و الدخان و البخار - الكلاب...) أو عند المنازل و صراخ الباعة و شحن و تفريغ بضائع أو معدات محدثة لصوت قوي.

و يحجر استعمال مضخات الصوت إلا بالنسبة للتجمعات و الحفلات في المسارح و قاعات الأفراح و التظاهرات و التي تم في شأنها الترخيص الوارد بالفصل الأول من هذا القرار الفقرة (ز) على ألا تتجاوز فترة استعماله الواحدة بعد منتصف الليل , و ألا يمنح الترخيص في الحفل و استعمال مضخم الصوت إلا بعد إجراء أبحاث إدارية تراعى فيما حقوق الغير في الهدوء و الراحة كما يراعى فيها نوع البناءات المجاورة كالمساجد و المستشفيات و المصحات.

## الفصل الثالث:

يتعين أن تكون كل المحركات مهما كان نوعها المستعملة بالمصانع و بالمحلات الحرفية المرتبة منها من الصنف الثاني و الثالث المنصوص عليها بالفصل 294 من مجلة الشغل و غير المرتبة, محلات النجارة و الحدادة و ورشات إصلاح و غسل السيارات وغيرها ... مركزة بصفة لا تقلق راحة وهدوء المتساكنين.

كما يتعين على مستغلي هذه المحلات و المصانع احترام أوقات راحة المتساكنين بالتوقف عن مزاولة أي نشاط مزعج من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة الثامنة صباحا و من الساعة الواحدة بعد الزوال إلى الساعة الخامسة مساء في الفترة الصيفية التي تبتدئ من غرة جوان و تنتهي يوم 15 سبتمبر , و من الساعة السابعة ليلا إلى الساعة الثامنة صباحا في الفترة المتبقية من السنة.

و يتعين توقيف كل نشاط مزعج يوم الراحة الأسبوعية (الأحد) صباحا إلى غاية العاشرة صباحا.

و يحجر بصفة عامة تجاوز نسب الضجيج الصادرة عن الآلات الصناعية و الحرفية و تجهيزات المحلات المفتوحة للعموم و مكيفات الهواء... الحدود المسموح بها و المقاسة عند الأجوار المتضررين و المنصوص عليها بالجدول الملحق بهذا القرار.

على أنه وبشرط العمل على تجنب تسرب أي ضجيج صادر عن التجهيزات , يسمح للمصانع المتواجدة داخل المناطق الصناعية و اللازمة للحياة الاقتصادية للبلاد التي يضطر فيها للشغل المتواصل بالعمل دون تحديد الوقت.

#### الفصل الرابع:

يعوض استعمال منبهات السيارات بالاضاءات القصيرة المتقطعة حسبما جاء في مجلة الطرقات و ذلك من بداية الليل إلى طلوع الفجر , وفيما عدا ذلك من الوقت لا يسمح باستعمال المنبهات الصوتية إلا في الحالات القاهرة.

#### الفصل الخامس:

يمكن للمتساكنين في حالة اضطراب هدوئهم بضجيج متكرر الالتجاء إلى أعوان السلطة لمنع هذا الضجيج حالا بتقديم شكايات إلى المصالح البلدية و الشرطة البلدية والبيئية و الحرس الوطني ذوي الاختصاص ترابيا.

#### الفصل السادس:

كل مخالفة لهذا القرار يعاقب مرتكبها حسبما جاءت به أحكام الفصلين 315 و 316 من القانون الجنائي و الباب الخامس و السادس من مجلة الطرقات علاوة على حجز الآلات المتسببة في المخالفات و بسحب رخصة الفرقة الموسيقية المعنية وتسليط الخطايا طبقا للقانون عدد 30 المؤرخ في 05 أفريل 2016.

#### الفصل السابع:

الكاتب العام للبلدية و رئيس مركز الشرطة البلدية وأعوان الشرطة البيئية ورئيس مركز الحرس الوطني وفرقة الحرس البلدي بمنزل تميم مكلف كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

قلبية في : 25 ماي 2019

رئيس البلدية



جمال الحجام